جدا لا يبغض الرجل الى الرجل الى الدليل خاص بالقريبين
وليس قيدا بدليل الغاية ونسن مصافحة الى اى
عند اتحاد الجنس فان اختلف فان كان محرمية او زوجية
او مع صغير لا تشتهى او مع كبير بحايل جازت من غير شهوة
ولا فتنة الا لتقادم او تباعد لعاقسه اى عند اتحاد
الجنس فان اختلف فان كان بحايل جاز مع الكراهة ان كانت
من غير شهوة ولا فتنة فان كانت من غير حايل حرمت
مطلقا وتكره مع المحارم من غير شهوة مع الحايل جدا
في غير الشابة المشتهاة اما هى فحرام مطلقا وقال
بعضهم ومثلها الامرد الجميل والمعتمد انه يجوز معانقته
ومصافحته مع الحايل من غير شهوة وتحنيها اى تعظيما
وح تحصل التنافى لانه اثبت القيام اكراما ثم نفى الاكرام
الا ان يقال الاول للمقدوم له والثانى للقايم اى يكون لله
لا تحنيها لنفسه ولا ريا في اركان الى تقدم
ان النكاح معناه العقد المركب من ايجاب وقبول وهذه
الامور التى ذكرها لم تتركب منها ماهيته كما هو مقتضى التعبير
بالاركان لان الركن ما تتركب منه الماهية كاركان الصلاة
ويجاب بان الاركان ما لا بد منها فيشمل الامور الخارجة
كما هنا اوعضله اى مرة او مرتين او اكثر وعليه طاعة
مع معاصيه فان لم تغلب انتقلت للابعد ولا يزوج الحاكم
كما ياتى عدل الى من اضافة الموصوف للصفة ولم
الصفة لان عدل مصدر يستوى فيه الواحد وغيره وحذف
العدالة من الاول لدلالة الثانى فان تشاحوا الى هو
بقية الحديث والمعنى فى احضار الشاهدين الى عبر
هنا بالاحضار وفيما تقدم بالحضور للاشارة الى انه يكفى

الحضور

الحضور اى من غير طلب او مع الطلب وهو الاحضار
ويسن احضار جمع ويسن العقد فى شوال وان يكون
الدخول فيه ايضا وان يكون العقد فى المسجد وان يكون
الدخول نهارا وفى اول الليل النهار ويفتقر الولى
والشاهدان وهذه الشروط معتبرة فى الشاهدين
عند الادا فقط العقد والادا بخلاف شهود غير
النكاح فتعتبر عند الادا فقط وهو فى ولى المسلمة
اى بدليل قوله الا انه لا يفتقر نكاح الذمية الى
فالسلام شرط فيهما الى كيف هذا مع ان نكاح الكفار صحيح
ولو وقع من غير ولى ولا شهود بالمرة ويجاب بان صورة
ذلك انهم ترافعوا الينا وارادوا وقوع العقد بايدينا
فلا نحضر شهودا الا مسلمين لا باذن اى بان باذن
لها الولى فى الايجاب او هى باذن لاجنبى وقوله ولا بغيره
اى بان تقول لشخص زوجتك نفسى سوا الايجاب
الى كان الاولى ذكره عند قوله ولا تزوج غيرها لانه يناسبه
اما هنا فلا يناسب لان الذى من طرفها الايجاب فقط
الرجال قوامون اى مسلطون عليهن يودبونهن
ويأخذون على ايديهن وقوله بما فضل الله الى ما
مصدرية اى بتفضيل الله الرجال على النسا بالعقل والعلم
والولاية والنفقة ولا تزويج غيرها معطوف على
قوله فلا تملك تزويج نفسها لخبر لا تزوج المراة نفسها
الى لف ونشر مشوش بامامة امراة وكذا صبى او رقيق
او فاسق لا كافر فلا تزوج وان كانت احكامه تنفذ للضرورة
لو تغلب على الامامة وليست اهلا معطوف على قوله
فلا تملك تزويج نفسها الاول للولاية والثانى للشهادة

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)